واحد لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا او في ظلمة
تقدم امامهم ويكره للماموم وقوفه منفردا عن الصف اذا وجد له
فيه سعة لما صح من النهي عنه وامر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي
الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه
فان لم يجد سعة في الصف احرم مع الامام ثم جر بعد في القيام
واحدا من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله ان
جوز ان يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا
لئلا يبيح لغيره في ظلماته وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير
الاخر منفردا ويندب ان يساعده المجرور لينال فضل المعاونة
على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم
الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا اما اذا وجد سعة في الصف
من الصفوف وان اراد ما بينه وبين صفها على ثلثة صفوف
فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها والمراد بها ان يكون
بحيث لو دخل بينهم لوسعته من غير مشقة تحصل لاحد منهم
وان كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه
الشرط الثاني لصحة صلوة الجماعة ان يعلم بانتقالات
امامه او يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك برؤيته
للامام او لبعض المامومين او سماع نحو اعمى او من في ظلمة نحو صوت
ولو من مبلغ بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد
عليه ويكون الاعمى والاصم مستفيد بجانبه الشرط الثالث
ان يجتمعا اي الامام والماموم في الموقف اذ من مقاصد
الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات
في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع

اي الزمن الماضي

ثم هما اما

ثم هما اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما
بمسجد والاخر بغيره فان كان في مسجد او مساجد تنافذت
ابوابها وان كانت مغلقة غير مسمورة او انفرد كل مسجد بامام
ومؤذن وجماعة صح الاقتداء وان بعدت المسافة كان زاد
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع فاكثر وحالت الابنية النافذة
او اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه وان غلق الباب
المنصوب على ما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كله مبني للصلوة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون شعارها
فلم يؤثر اختلاف الابنية بشرط امكان المرور من كل منهما الى الاخر
لانها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر
بابه وكسطحه الذي ليس له مرقى منه وان كان مرقاه من خارجه
او حال بين جانبيه وبين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم
بان يكون سبق وجوده او وجودها فلا يصح الاقتداء حينئذ مع
بعد المسافة والحيلولة المانعة كما لو وقف من وراء شباك بجدار
المسجد وفي الاسنوي لا يضر سمره وكالمسجد في ذلك رحبته
والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل
امرها او كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل
المتصل به المهيا لمصلحته فليس له حكمه في شيء فان كان
اي الامام والماموم في غير المسجد كفضاء الشرط ان لا
يكون بينهما وبين كل صفين اكثر من ثلاثمائة ذراع
بذراع الادمي المعتدل وهو شبران تقريبا فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قربها كما في المجموع وغيره

Copyright © King Saud University